اربعا منهن لان كل امراتين يقومان مقام رجل ولنا ما روي عن حذيفة ان النبي عليه السلام
اجاز شهادة قابلة على الولادة ولا عينوا اثنتين وقال مالك يشترط ان يشهد فيه اثنان لان
المعتبر في الشهادة شيئان الذكورة والعدد واذا تعذر اعتبار الذكورة بقي الاخر وهو العدد ولنا
ما روي عن حذيفة فتكفي الواحدة عندنا وشهادتهن على الاستهلال وهو ما يعرف به حيوة الولد
من صوت ونحوها مردودة عند ابي حنيفة في حق الارث وقالا مقبولة قيد بقوله في حق الارث لانها
في حق الصلاة مقبولة اتفاقا فالهما انها لما قبلت في حق الصلاة وهي من احكام الاحيا تقبل فيما يبتني
عليها الارث وله ان الارث من باب الالزام وهو لا يثبت الا بحجة تامة وشهادتهن ناقصة فلا وهو ع
يثبت بها كما لم يثبت الرضاع بها بخلاف الصلاة لعدم الالزام وشرط محمد في ترجمة لغة الشاهد
وهو بفتح الجيم تفسير الكلام بلسان اخر اذا لم يعرفها القاضي او المدعي او المدعى عليه وتزكية
السر اي في تزكية الشاهد سرا عدد البينة واكتفيا بثقة اي بعدل واحد رجلا كان او امراة قيد
بتزكية السر لان العدد في تزكية العلانية شرط اتفاقا اما شهود الزنا فيشترط في تزكيتهم اربعة
عند محمد وفي المحيط يقبل تزكية السر من الاعمى والصبي والعبد عندهما لانها اخبار وخبرهم مقبول
وعند محمد هي شهادة فلا يقبل واما تزكية العلانية شهادة اتفاقا قالا ان الترجمة والتزكية في معنى
الشهادة فيشترط فيهما ما يشترط في الشهادة ولهما ان العدد في الشهادة ثابت على خلاف القياس
فلا يتعداها ولكن لها شبه بالشهادة من وجه ولهذا شرطنا العدالة والاسلام والحرية والتكلم
في المترجم والمزكي وليستا بشهادة حقيقة ولهذا لا يشترط فيهما لفظ الشهادة ومجلس القضاء
وتجيز ابو يوسف للقاضي تلقين الشهود اي كيفية اداء الشهادة بان يقول كما يسمع منه اتشهد ولا يقول اتشهد
بكذا لمن لم يسمع منه من الحقايق لان مهابة مجلس القاضي قد يمنع الشاهد من اظهار لفظ الشهادة
فتلقينه يذكره احيا للحق في غير الحدود لانها تندرئ بالشبهة وقالا لا يجوز لان في التلقين
اعانة لاحد الخصمين فيجب اجتنابه نفيا للتهمة قيد بالشهود لان تلقين المدعي غير جائز اتفاقا
وتشترط العدالة في الشهادة لانها ترجح جانب صدقه ولفظة الشهادة لانها من الفاظ اليمين وهي اشد
دلالة على امتناعه عن الكذب فلو قال الشاهد مكان اشهد اعلم او اتيقن لا يسمع والقاضي يعمل
بظاهر العدالة ويسمع شهادته لان عقله ودينه يمنعانه من مباشرة القبيح فاكتفي بظاهر
اسلامه ولا يسال عن الشاهد الا فيما يندرئ بالشبهة فانه يسال عنه بالسر والعلانية وان لم يطعن
الخصم رجاء ان يسقط او طعن الخصم فيه لان الظاهر انه لا يطعنه كاذبا فتقابل الظاهران فوجب
الترجيح بالاستقصاء وقالا يسال سرا وعلانية لان القضاء مبني على حجة دينهم فلا بد من معرفة حالهم
والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وقيل هذا اختلاف زمان لان ابا حنيفة كان في القرن الثالث المشهود

له بالخير كما قال عليه السلام خير القرون القرن الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم متفق عليه
وهما كانا في القرن الرابع بعد ما تغير احوال الناس وفشى الكذب فافتى كل واحد بما شاهد في
زمانه ويفتى بقولهما لان الفساد والزور في زماننا فشى واكثر اهله يشهد لمن يشاء وان اكتفى
بالسر اي القاضي بالتزكية سرا بان يكتب في رقعة اسم الشاهد ونسبه وحليته ويبعثها الى
السوق ان كان سوقيا والى اهل محلته فمن عرفه بالفسق يكتب الله اعلم تحرزا عن الهتك الا اذا
عدله غيره ويخاف ان يحكم القاضي بشهادته فيصرح بفسقه جاز لان الشوكة في هذا الزمان
لاهل الشر والطغيان والمزكي يخاف عن الاعلان في البيان ويقول المزكي هو عدل جائز الشهادة
وانما اضاف الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف اذا تاب يكونان
عدلا ولا يجوز شهادتهما ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه الا ان يكون من وراء الحجاب فلا يجوز ان
يشهد عليه لان الصوت يشبه الصوت فلو علم ان ليس وراءه الا واحد معين جاز له ان يشهد
على ما سمعه منه او ابصره من الحقوق كالغصب والقتل ونحوهما والعقود كالهبة والبيع
ونحوهما من غير اشهاد ويقول اشهد لا اشهدني اي لا يقول الشاهد اشهدني لانه يكون كاذبا الا الشها دة
على الشهادة فلا يجوز حتى يشهده يعني اذا سمع شاهدا يشهد لم يجز له ان يشهد على شهادته ما لم يشهده
لان الشهادة لا تثبت الحكم بنفسها وانما يثبت بالنقل الى مجلس القضا فيشترط التحميل ولا يشهد
بما لم يعاينه الا النسب والموت والدخول اي دخول الزوج بزوجته والنكاح وولاية القاضي اذا اخبره
من يثق به اي يشترط في اخبار من يثق به ان يكون رجلين او رجلا وامراتين ولفظ الشهادة اقيم
هذه الشهادة مقام الخبر عن جماعة لا يوهم تواطؤهم على الكذب في اثبات الشهرة حكما واعتبارا
ولا يشترط في الموت لانه قد يقع في موضع لا يحضره الا الواحد فلو لم يثبت الشهرة بالواحد لضاعت
الحقوق المتعلقة بالموت ولو لم يعاين الموت الا واحد يخبر عدلا فيشهدان به عند الحاكم وانما كفى التسامع
في هذه الاشيا لان اسبابها لا يطلعها الا الخواص فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع لادى الى حرج كثير
بخلاف البيع والهبة ونحوهما لان الخاص والعام يحضرها ثم انه ينبغي الا يفسر انه يشهد بالتسامع
او المعاينة حتى لو فسر لا يسمع شهادته والاقتصار على هذه الاشيا ينفي جواز غيرها لكن المختار
في اصل الوقف قول محمد فانه يجوز بالتسامع لكن لا بد فيه من بيان جهته بانه وقف على هذا المسجد
او نحوه حتى لو لم يبينها لا يسمع كذا في التبيين وذكر في المحيط لا يقبل الشهادة على الولا بالسماع عندهما
وعند ابو يوسف اخرا يقبل لان الولا بمنزلة النسب واذا راى في يد اي الشاهد في يد غيره شيا غير
عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما اي كونهما مملوكين شهد له به اي بالملك لمن في يده لانه لا دليل
للشاهد على الملك سوى اليد بلا منازع ولو منع الشهادة باليد لانسد بابها لان الوقوف على حقيقة

Copyright © King Saud University